فلم يكن لهم قرار فى الدنيا بعد ثلاثة ايام وروى المستورد بن الاحنف وقال قيل لعبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ارايت القردة والخنازير من نسل قردة وخنازير مسخت فقال عبد الله بن مسعود
لم يجعل لها نسل ولكنهما من نسل قرود وخنازير كانت قبل ذلك انتهى وقال فيه ايضا روى عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان سهيلا كان عشارا باليمن وان الزهرة فتنت هاروت وماروت
فمسخهما الله تع شهابا فهو كما قال كان رجل اسمه سهيل وامراة اسمها الزهرة فمسخهما الله
تعالى شهابا ولكنهما بقيا وقد هلكا وصارا الى النار واما الذى روى انه كان يشتمه
اى الكوكب يعنى ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا راى سهيلا شتمه واذا راى الزهرة شتمها
فاحتمل انه لم يشتم الكوكب وانما شتم سهيلا الذى كان عشارا وكذلك فى الزهرة انما شتم المراة
التى اسمها الزهرة ولم يشتم الكوكب انتهى كلامه قال هذا هو الظاهر من الكلام وان ذهب
بعضهم الى انهما كوكبان ممسوخان موجودان الان فى السماء ويستحل اى يعد ويعتقد حلالا
قتل خمسة من الحيوان فى الحل والحرم وقد مر بيانها فى فصل الحج الفارة بالهمزة معروفة وجمعها
فار بالهمزة ايضا والعقرب والحدا طائر معروف يقال لها بالفارسية زغن وبالتركى دولنكج
وجمعها حداء كعنبة وعنب كذا فى مختار الصحاح والغراب الابقع وهو الغراب الذى فيه سواد
وبياض يقال له بالفارسية كلاغ بيسه وبالتركى الاقرغه والكلب العقور اى الذى يعض
الناس ويجرحهم قال فى قاضى خان لرجل كلب عقور يعض كل من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا
هذا الكلب وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا يضمن
وان كانوا تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط المائل قال مولانا
رحمه الله وينبغى ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت
الزرع لا يضمن صاحبها اذا لم تدخل بارسال صاحبها فى الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى
صاحبها الا بالارسال فينبغى ان لا يضمن اذ لم يكن من صاحبها ارسال انتهى كلامه ولا
يطا شيئا من الحيوان بقدمه فانه يسأل عنها اى عن وطيها التى هى فعل نفسه او
عن الحيوان وضمير المؤنث راجع اليه باعتبار كونه دابة يوم القيمة والظاهر ان المراد
بالحيوان ما لم يكن موذيا كالنمل وغيره ويقتل الوزغة وهى بالفتحات دويبة
يقال لها سام ابرص وقيل سام ابرص كبيرها والجمع اوزاع ووزغ قال النبى صلى الله
عليه وسلم من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية
فله حسنة لدون الاولى وان قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون
الثانية وقوله فله كذا وكذا من لفظ الراوى بدليل قوله لدون الاولى ولدون الثانية
فكانه نسى الكمية فكنى عنها بكذا وكذا وفى حديث جابر رضى الله عنه من قتل وزغا فى
اول ضربة كتب له مائة حسنة وفى الثانية سبعون حسنة وفى الثالثة دون ذلك

ومنه صلى الله

ومنه صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة فكانما قتل كافرا ولا يتوهم ان فى كثرة الضربات تعذيبا
لها فكان القياس ان يكون الاكثر ضربا اكثر ثوابا واعظم اجرا لان اعدامها واهلاكها لما كان
مطلوبا كان المسرع فى اهلاكها اكثر اهتماما بذلك خوفا من هربها وفوت قتلها فكان اكثر اجرا الى
هنا من شرح المشارق لابن الشيخ والزنبور اى يقتل الزنبور ايضا فانه اى ان قتله لا يخلوا
عن ثواب جزيل لانه من الموذيات والظاهر ان المراد بالزنبور ما عدا النحل والوزغ كان ينفخ
فى نار ابراهيم عليه السلام فقتله واجب والوزغ الى قوله فقتله واجب بيان لسر قتله
كما روى البخارى فى صحيحه عن ام شريك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وقال انه نفخ على ابراهيم عليه السلام حين القى فى النار ذكره ابن الشيخ فى شرح المشارق
وانما نفخ الوزغ فى نار ابراهيم لان جبلتها على الخبث والافساد وانها بلغت مبلغا استعملها
الشيطان فحملها على نفخ النار الملقى فيها الخليل صلوات الله عليه وسلامه وهى اى الوزغ من ذوات
السموم ومن شغفها بافساد الطعام خصوص الملح انها اذا لم تجد طريقا الى افساده ارتقت السقف
والقت خروها فيه من موضع يحاذيه والسنة لمن يرى حية فى مسكنه ان يقول لها انا
نسالك بعهد نوح وسليمان بن داود ان لا تؤذينا ولا تخرج علينا ثلاثا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود
ان لا تؤذينا فان عادت فاقتلوها وقوله ثلاثا اى قال هكذا ثلاث مرات فى ثلاثة ايام
وانما ثلاث مرات فى ثلاثة ايام جمعا بين الحديثين فانه روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها
فحرجوا عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر قوله فحرجوا عليها ثلاثا اى حلفوها ثلاث
مرات بان يقول بالله عليك ان لا تعودى الينا فان ذهب لا يقتل والا فاقتلوه هكذا قيل فى شرحه
وروى ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا
فآذنوه ثلاثة ايام فان بدى لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه شيطان كذا ذكر فى المصابيح
والمفهوم من كلام المص انه من يرى حية فى مسكنه يفعل هكذا واما من يرى الحية فى غير
مسكنه فاى شئ يفعل وما ذا حكمه لم يبينه فالتفصيل ههنا على ما ذكر فى الترغيب هو
هذا المذكور قال الحافظ ذهب طائفة من اهل العلم الى قتل الحيات اجمع فى الصحارى
والبيوت بالمدينة وغير المدينة ولم يستثنوا فى ذلك نوعا ولا جنسا ولا موضعا واحتجوا
فى ذلك باحاديث جاءت عامة وقالت طائفة تقتل الحيات اجمع الا سواكن البيوت
بالمدينة وغيرها فانهن لا يقتلن وقالت طائفة ينذر سواكن البيوت فى المدينة وغيرها
وما وجد منهن فى غير البيوت يقتل من غير انذار وقال مالك بقتل ما وجد منها فى المساجد
وقالت طائفة لا تنذر الا حيات المدينة فقط واما غير حيات المدينة فى جميع الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)